



الجمعية العمومية - الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الفنية

البند رقم ٣٣: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية

تحسينات على عملية تعيين حدود المجال الجوي

(مقدمة من الإمارات العربية المتحدة)

الموجز التنفيذي

تقترح ورقة العمل هذه تحسينات على عملية تعيين حدود المجال الجوي غير السيادة فوق أعالي البحار من أجل الحفاظ على كفاءة واقتصاد مقدمي الخدمات ومستخدمي المجال الجوي. وتطرح الورقة للمناقشة نهجا يستند إلى قاعدة البيانات العلمية لإجراء عملية تعيين حدود المجال الجوي، والتي من المفترض أن تركز على الاحتياجات الفنية والتشغيلية بعيداً عن الأجندة السياسية.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

(أ) الإحاطة علماً بمحتوى ورقة العمل هذه؛

(ب) دعوة الأمين العام للايكاو إلى تحديث أحكام الايكاو ذات الصلة بالبند المقترحة في ورقة العمل هذه، حسب الاقتضاء

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالأهداف الاستراتيجية الخاصة بالسلامة، وسعة وكفاءة الملاحة الجوية والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي
الأثار المالية:	الأنشطة المشار إليها في هذه الورقة ينبغي أن تتحملها فرادى الدول (الدولة) التي تطلب التغيير
المراجع:	Doc 7030 الإجراءات الإقليمية الإضافية Doc 9854 ، المفهوم التشغيلي العالمي لإدارة الحركة الجوية الملحق ١١ - خدمات الحركة الجوية قرار الجمعية A40 المرفقان (زاي)، و(ح) المجموعة الإقليمية لتخطيط وتنفيذ الملاحة الجوية في الشرق الأوسط ^١

١- المقدمة

١-١ ورقة العمل هذه مكرسة بأكملها لاقتراح تحسينات على تعيين حدود مناطق معلومات الطيران في المجال الجوي غير السيادي لغرض وحيد هو تسهيل مرور السفر الجوي في إطار التزام كل دولة بولايتها فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه جمهور الطيران من خلال تجنب الاضطرابات غير الضرورية في السفر الجوي بسبب أي نوايا تتجاوز ما يعود بالنفع على صناعة الطيران.

٢-١ يشير الملحق ١١ - خدمات الحركة الجوية إلى تقديم خدمات الحركة الجوية في مناطق معلومات الطيران، التي هي منطقة محددة تكون الدولة مسؤولة عنها. وعلى هذا النحو، فإن مناطق معلومات الطيران يجوز أن تشمل ليس فقط المجال الجوي السيادي فحسب، بل أيضًا المجال الجوي فوق أعالي البحار؛ وتنص الفقرة ٢-١-٢ من الملحق على ما يلي:

"أجزاء المجال الجوي فوق أعالي البحار أو في المجال غير المحدد السيادة، التي تقدم فيها خدمات الحركة الجوية، تعين على أساس اتفاقات إقليمية للملاحة الجوية. ويكون على الدولة المتعاقدة التي تقبل مسؤولية تقديم خدمات الحركة الجوية في تلك الأجزاء من المجال الجوي أن تتخذ بعد ذلك الترتيبات اللازمة لإنشاء وتقديم الخدمات وفقا لأحكام هذا الملحق".

٣-١ ومن منطلق صفتها كمستودع، تستخدم الإيكاو خطط الملاحة الجوية الإقليمية لتحديد الأحكام والسياسات والمواد الإرشادية للمسؤوليات المسندة إلى الدول فيما يخص توفير مرافق وخدمات الملاحة الجوية للملاحة الجوية الدولية، عملاً بالمادة ٢٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، (اتفاقية شيكاغو، Doc 7300) ووفقاً لاتفاقات الملاحة الجوية الإقليمية.

٤-١ وفضلاً عن ذلك، ينص قرار الجمعية ٤٠ المرفق (زاي)، بالإضافة إلى الأسباب المذكورة في الفقرة ٢-١، على أن الهدف من إنشاء مجال جوي خارج أراضي الدول هو ضمان السلامة وتعظيم مستوى الكفاءة والاقتصاد لكل من مقدمي الخدمات ومستخدميها. وعلاوة على ذلك، ينص على أن المجال الجوي المعني لا تتم تجزئته لأسباب أخرى بخلاف الاعتبارات الفنية، والتشغيلية واعتبارات السلامة والكفاءة.

٢- المناقشة

١-٢ يُشار إلى أن الجمعية العمومية قررت أنه ينبغي مراجعة الخطط الإقليمية عندما يتضح أنها لم تعد متوافقة مع المتطلبات الحالية والمتوقعة للطيران المدني الدولي، وأنه عندما تسمح طبيعة التغيير المطلوب، فإن التعديل المرتبط بالخطة الإقليمية يجب أن تتم بالمراسلة بين المنظمة والدول والمنظمات الدولية المعنية.

٢-٢ وتقرّح ورقة العمل هذه إدخال تحسينات على الإجراءات المنصوص عليها لتعديل خطط الملاحة الجوية الإقليمية المجلد الأول من خلال دفع الطرف الطالب للتعديل، سواء كان دولة أو منظمة أو أمين عام، لتقديم أسباب علمية للتعديل المقترح.

٣-٢ وبما أن مناطق معلومات الطيران قد وُجدت لتسهيل مرور الحركة الجوية، فإن تعيين حدود أجزاء بعينها من المجال الجوي، خاصة فوق أعالي البحار في المجال الجوي غير السيادي، يجب أن يقتصر على الوظائف الفنية والتشغيلية المتعلقة بسلامة وانتظام الحركة الجوية العاملة في المجال الجوي المعني. ومن ثم، يجب على الجهة الساعية للتغيير إجراء تقييمات ودراسات شاملة لمخاطر السلامة، والتي يجب أن تكون مدفوعة ببيانات حركة المرور الحالية والمستقبلية، ونمذجة المجال الجوي، والمحاكاة الكافية، بالإضافة إلى أدلة على مشاورات أجريت مع مستخدمي المجال الجوي، والتي يجب أن تدعم التعديل المقترح مع الحاجة التشغيلية الواضحة لضمان سلامة وكفاءة العمليات والاقتصاد لمقدمي الخدمات ومستخدمي المجال الجوي.

٤-٢ وتقترح ورقة العمل هذه المعايير العامة لإجراءات تعديل خطط الملاحة الجوية الإقليمية التي يتعين تعديلها وذلك لضمان صلاحية التعديل المقترح لخطط الملاحة الجوية، ولكي تكون المقترحات مبررة بالكامل ودقيقة ومتسقة مع احتياجات الصناعة فيما يتعلق بكفالة تدفق آمن ومنظم وسريع للحركة الجوية فوق أعالي البحار في المجالات الجوية غير السيادية.

٥-٢ يعتبر إدراج الدول المتأثرة عاملاً رئيسياً، وينبغي إجراء مشاورات واتفاقات مسبقة مع مناطق معلومات الطيران المتأثرة، وينبغي تقديم معلومات عن هذا التشاور والاتفاق. علاوة على ذلك، ينبغي إشراك مستخدمي المجال الجوي في المناقشة.

٦-٢ ينبغي النظر في شواغل الدول المتضررة أثناء اقتراح أي تعديل على برامج الملاحة الجوية، وتقديمه بشكل مناسب إلى لجنة الملاحة الجوية التابعة للايكاو لتقديم أدلة كافية لتأييد أي تغيير واتخاذ قرار بشأن أي اقتراح.

- انتهى -